التعديلات الدستورية ومسار البناء الديمقراطي في الجزائر.

Constitutional amendments and the path of democratic building in Algeria

د. نفيسة زريق

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة المسيلة

مقدمة:

تحظى المسألة الدستورية وبناء الدولة الديمقراطية بأهمية كبيرة في مجال المعرفة العلمية، باعتبار الدولة هي الكيان الدائم والمستقر القانوني لإدارة المجتمع، التي لا تتحقق إلا في ظل نظام ديمقراطي كأرقى أساليب الحكم. ويعتبر الدستور النظام الأساسي والمدونة القانونية العليا الضامنة للحقوق والحريات العامة، وهو المكسب للشرعية لجميع السلطات في الدولة، وكيفية ممارستها، ويعكس الصيغة القانونية الجديدة لعقد اجتماعي بين الشعب والسلطة، بقصد إقامة نظام سياسي ديمقراطي يعتمد على احترام إرادة الشعب وإقامة دولة القانون.

وعلى أهمية وجود دستور كأسمى إطار قانوني يجمع بين دفتيه المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم الحياة السياسية للشعب، ويكفل حقوق الإنسان ويحدد سلطات الدولة وينظم ممارستها، فإن أهميته تبرز أكثر في الدول التي تشهد انتقالا ديمقراطيا، تشكل فيه الدساتير جوهر التعاقد السياسي والاجتماعي بين الحكام والمحكومين، وتتحدد بموجبه طبيعة الدولة ومقومات نظامها السياسي، والعلاقة بين السلطات، وحقوق الأفراد وحرياتهم.

ولقد عرفت الجزائر منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين اصلاحات سياسية، تبنت من خلالها مبدأ الإصلاح الدستوري كمدخل ضروري لإنجاح مسار البناء الديمقراطي في البلاد. وعكست التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ دستور 23 فيفري 1989، الذي يعتبره الكثير من الملاحظين البناء الدستوري الأول الذي أرسى مبادئ الديمقراطية، مرورا بالتعديل

الدستوري لسنة 1996، الذي حاول الحفاظ على المكتسبات الديمقراطية التي أقرها سابقه وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، توجها ملحوظا نحو مزيد من التكريس الديمقراطي.

تأتي هذه الورقة لتسلط الضوء على مكانة المسألة الدستورية في البناء الديمقراطي في الجزائر من خلال استعراض أهم الدساتير/ التعديلات الدستورية التي عرفتها البلاد منذ 1989، وما حملته من مبادئ مكرسة للديمقراطية، محاولة الإجابة على السؤال التالي: إلى أي مدى ساهم الإصلاح الدستوري الذي عرفته الجزائر منذ 1989 في الإسهام في بناء الديمقراطية؟

وتنطلق الدراسة من فرضية محورية هي: أن التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ 1989 فرضتها طبيعة التطورات التي شهدتها البلاد في اتجاه بناء نظام ديمقراطي.

واعتمدت الدراسة في معالجتها للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يحاول وصف الظاهرة أي المسألة الدستورية وأهم التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر ودورها في إرساء معالم نظام ديمقراطي في البلاد. واستناد الى ماسبق سيتم تقسيم الدراسة الى مبحثين

المبحث الأول: التجربة الدستورية في الجزائر ورهان الديمقراطية.

المبحث الثاني: مشروع الدستور الجديد... حجر الزاوية في تشييد الجمهورية الجديدة.

المبحث الاول: التجربة الدستورية في الجزائر ورهان الديمقراطية:

يؤكد الكثير من الباحثين على أهمية وجود الدستور كإطار تأسيسي لعملية البناء الديمقراطي في أي بلد، نظرا لما تتميز به مواده من قوة، وما تضمنه نصوصه من إقرار للحريات وكيفية ممارستها، وتنظيم للسلطات واستقلاليتها بشكل يمنع تداخلها أو احتكارها. وقد عرفت الجزائر العديد من الدساتير منذ إقرار التعددية في سنة 1989. وسواء كان بعضها جديدا أو جاء في شكل تعديلات دستورية، إلا أنها تشترك في نقطة مهمة، وهي اختلاف ما حملته موادها من نصوص على ما كان سائدا منذ الاستقلال، وعكست نوعا من الانفتاح وحاولت تكريسه.

المطلب الاول: دستور 23 فيفري 1989... نقطة انطلاق الجزائر في مسيرة بناء الديمقراطية:

جاء هذا الدستور كتتويج للأحداث التي عرفتها البلاد في نهاية ثمانينات القرن العشرين، وأهمها انتفاضة الخامس من أكتوبر 1988، بحيث يعتبره الكثير من المتتبعين بمثابة شهادة وفاة الأحادية الحزبية، وبداية إعلان عن مسار سياسي واقتصادي جديد، لم تكن تعرفه الجزائر ولا تعترف به من قبل، خاصة أنه "عكس دستوري سنتي 1963 و1976، فإن دستور سنة 1989 ينتمي إلى فئة دساتير القوانين لا إلى فئة دساتير البرامج المتصفة بالأدلجة كما حال الأولان" [1]، وهو ما أكده الأستاذ أحمد وافي والأستاذ إدريس بوكرا.

لقد شكل هذا الإطار الدستوري الهيكل الخارجي لعملية تحول الجزائر نحو الديمقراطية، وتتويجا لسلسة من الاصلاحات السياسية والاقتصادية عكست نقلة نوعية، توجتها رسميا أحكام هذا الدستور التي شكلت تخليا صريحا عن المبادئ الأساسية لدستور 1976، وكرست لحقبة التعددية في تاريخ الجزائر [2].

ومثل الاستفتاء الشعبي على هذا الدستور الذي جرى عام 1989، وحصل من خلاله على نسبة 73.4% من الأصوات التي قالت "نعم"، تعبيرا جماهيريا كبيرا عن رغبتها في تعزيز مسيرة بناء الديمقراطية [3].

[1]- حسين بورادة،" الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 1993، ص 45.

[2]- فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي: دراسة قانونية مقارنة، ط 1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (86)، 2010، ص57.

[3]- ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي، ط 1، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، ص54.

وقد اعتبر الكثير من الباحثين دستور 23 فيفري مؤشرا تأسيسيا عالي الدلالة على التوجه نحو بناء الدولة والنظام الديمقراطيين في الجزائر الديمقراطية، لما تضمنه من نصوص دستورية وقانونية، وفرت حدا أدنى من المبادئ الديمقراطية، أهمها:

- **الدولة لم تعد اشتراكية التوجه؛** خاصة بعد أن أكد التخلي عن الخيار الإيديولوجي الاشتراكي الذي وجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد خلال فترة زمنية امتدت من 1962 إلى 1989. ما أدى آليا إلى حذف الاشتراكية من تسمية الدولة الجزائرية، وأصبحت المادة الأولى من الدستور الجديد تنص على التسمية التالية، "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" [1].

- **تكريس الفصل بين الحزب والدولة؛** أو بالأحرى فصل الدولة عن الحزب السياسي، ومن ثم إلغاء احتكار حزب جبهة التحرير لعمليات الترشيح لمختلف أنواع الانتخابات، فأصبحت مع أحكام الدستور الجديد، ممكنة خارج إطار وهياكل وقواعد الجبهة.

تكريس مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية فلم يعد الرئيس يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وأصبح ولأول مرة يقتصر دور رئيس الجمهورية على تعيين رئيس الحكومة فقط، بعد أن كان يعين الحكومة ويحدد لها سياستها [2].

- **تطوير فكرة الرقابة الدستورية؛** بحيث يعد دستور 23 فيفري 1989، الوحيد الذي سمح لأول مرة منذ الاستقلال بتجسيد رقابة دستورية باستحداث هيئة رقابية هي المجلس الدستوري الذي أسندت له مهمة مراقبة القوانين والتنظيمات، ومراجعة العمليات الانتخابية،

[1]- بن عون بن عتو، التحول السياسي في دول الاتحاد المغاربي وآفاق الاندماج الجهوي، ورقة عمل قدمت إلى الندوة الدولية حول "دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي"، المغرب: كلية الحقوق بوجدة، 15–16 افريل 2010، ص 26.

[2]- عمرو عبد الكريم السعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1999، ص ص 66-67.

وضمان احترام الدستور، وحريات وحقوق الأفراد[1]، وهي خطوة مهمة بلا شك تزيد في رصيد تكريس مبدأ ديمقراطي مهم وهو مبدأ الرقابة، وما يستتبعه بعد ذلك من مبدأ المساءلة والمحاسبة.

• **اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات**؛ فبموجب المادة 138 من الباب الثاني منه المتعلق بتنظيم السلطة، ويُعد هذا المبدأ كواحد من المبادئ الديمقراطية الهامة، من شأنه أن يساهم في توزيع السلطة بين هيئات مؤسسية ثلاث، ويحول دون تداخل في الأدوار والمهام. والأهم في ذلك هو إقرار مبدأ استقلالية السلطة القضائية، كمبدأ أساسي للحكم الديمقراطي الراسخ. فاعتبر أول دستور كرس في الجزائر منذ الاستقلال العدالة كسلطة.[2]

• **انفتاح المجال السياسي**؛ بحيث يعتبر الدستور الأول الذي دشن عملية التحول إلى التعددية معلنا من خلال مواده، انتهاء التوجه الأحادي الذي اعتمدته الجزائر منذ الاستقلال،

وتمكين مختلف القوى السياسية المتواجدة في المجتمع من التعبير والتنظيم والنشاط، من خلال ما نصت عليه المادة 40 من الدستور على" أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[3].

• **استحداث هامش من الحرية**؛ فقد خصص دستور 23 فيفري 1989 فصلا كاملا للحقوق والحريات. وحاول من خلاله إقرار العديد من المواد الدستورية التي تعكس حرص المشرع الدستوري على ضمانات واعترافات تعد جوهر الديمقراطية، **كما هو الحال مع** المادة (35) التي تؤكد أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين مضمونة". والمادة (39) التي تنص على "حرية التعبير وتأسيس الجمعيات وعقد الاجتماعات". وانتهاءً بالمادة (40) التي تنص على

[1]- بن عتو بن عون، المرجع السابق، ص26.
[2]- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000، ص105.
[3]- نص المادة 40 من دستور 1989، ص13.

"التعددية السياسية"، وطبقا لأحكام هذه المادة التي تنظر إلى مفهوم الحرية كأساس وحق قانوني للأفراد بما يعني كفالة حرية التعبير والتنظيم في إطار المجتمع المدني.[1]

المطلب الثاني: دستور 28 نوفمبر 1996...الحل الدستوري للأزمة:

يعتبر الكثير من المتتبعين أن دستور 1996 يعد تتويجا لمسار البناء الديمقراطي الذي كانت قد بدأته الجزائر في سنة 1989، خاصة وأنه ادخل تعديلات عميقة جاءت متماشية ومتطلبات الانتقال نحو الديمقراطية. أهم هذه التعديلات:

- **تلك المتعلقة بعناصر الهوية الوطنية**، فقد حاول من خلال هذا التعديل إعمال مبدأ المواطنة، وتحقيق الوحدة الوطنية، من خلال دحض التمييز العرقي والثقافي. لذلك جاءت ديباجته لتؤكد على البعد الأمازيغي كواحد من عناصر الهوية الوطنية، المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية، وهو ما أغفله دستور 23 فيفري 1989. ولقد جاء في الديباجة"... والمكونات الأساسية لهويتها وهي: الإسلام والعروبة والأمازيغية..." [2].

- **إنشاء مجلس ثاني للبرلمان**، سيعرف باسم مجلس الأمة، وهو ما جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات. ونصت عليه المادة (98) من الدستور على "أن السلطة التشريعية توكل إلى البرلمان المتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ويستهدف هذا النوع من التعديل تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة"[3].

---

[1]- صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الرابع ، أفريل 2009، ص40.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، استفتاء 1996/11/28، الجزائر: الديوان الوطني لأشغال التربوية، 1998، ص03.

[3]- بدر حسن شافعي، الديمقراطية في المغرب العربي، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الرابع (أكتوبر 2001)، ص248.

• **التأكيد على مبدأ استقلالية القضاء**، فأكد على أهمية الارتقاء بالقضاء إلى مرتبة السلطة وضمان استقلاليته عن باقي السلطات كأحد أهم عناصر الحكم الديمقراطي، ونصت المادة 138 على هذه الاستقلالية "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

إلى جانب ذلك أكد المؤسس الدستوري إقرار مبدأ المحاسبة من خلال إنشاء مجلس الدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة، وتأسيس محكمة عليا لها صلاحية محاكمة الرئيس ورئيس الحكومة.

• **دعم هيئات الرقابة والمجالس الاستشارية**؛ وتتجسد في المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة. وأشار الفصل الثاني المتعلق بالمؤسسات الاستشارية المتمثلة في المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن [1]، ولا شك أن دعم مثل هذه الهيئات من شأنه أن يُفعل مبدأ المحاسبة من جهة، ويجنب البلاد تكرار سيناريو ما حدث في التسعينيات، ولقد كان الهدف بالأساس من وراء دعم صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى مثلا، هو جعل الإسلام بمنأى عن المزايدات السياسية والحزبية [2].

• **تحديد المدة الرئاسية للحكم**؛ فجاءت أحكام المادة 74 من دستور 1996 واضحة في تحديد مدة العهدة الرئاسية بـ 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهو ما لم يحدده الدستور السابق، ما من شأنه تكريس مبدأ التداول على السلطة الذي يشكل عماد أي نظام ديمقراطي[3].

[1]- أويحيى العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر: دار الهدى للنشر، د. س. ن، ص 128-129.

[2]- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 108.

[3]- إدريس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، العدد 08، 1998، ص 27.

• **التمسك بمبدأ التعددية السياسية المفضي إلى تعددية حزبية**؛ حيث جدد هذا التعديل الدستوري تمسكه بواحدة من أهم مبادئ النظام الديمقراطي، وهو مبدأ التعددية ورفض الأحادية من خلال أحكام المادة 42.

المطلب الثالث: التعديل الدستوري ديسمبر 2008... نحو مواصلة البناء الديمقراطي في البلاد:

يعتبر هذا التعديل مهم جدا كإطار تأسيسي، حاولت السلطة من خلال الإعلان عنه، تأكيد عزمها مواصلة السير قدما في تكريس عملية البناء الديمقراطي في الجزائر رغم كل العثرات. وكان الهدف الأساسي من وراءه معاينة مدى تداخل السلطات في ممارستها لمهامها وضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة [1].

ورغم أن هذا التعديل لم يحمل الجديد باستثناء المادة 74 التي تتعلق بالعهدة الرئاسية، يمكن رصد أهم محاوره الإصلاحية، التي كان هدفها إثراء الأنظمة المؤسساتية، بمقومات الاستقرار والفعالية والاستمرارية في :[2]

• **إعادة تنظيم الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية**، بحيث نص التعديل على ضرورة العمل على أن تكون سلطة تنفيذية قوية موحدة ومنسجمة تتحمل

[1]-عبد القادر ولد أحمد، تعديل الدستور مسايرة لتطور المجتمع، منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، تم التصفح بتاريخ: 28 ماي 2019، ص2. من الموقع الإلكتروني www.forum.law-dz.com

[2]- محمد مكحلي، الإصلاحات في الجزائر مساهمتها في ردم هوة الخلافات المغاربية ووضع آليات التفاهم والتعاون: الإصلاحات الدستورية، الاقتصادية والتربوية أنموذجا، ورقة عمل قدمت إلى أعمال الندوة الدولية حول دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي، المغرب: كلية الحقوق وجدة، 15–16 افريل 2010، ص32.

المسؤوليات، دون المساس بالتوازن العام بين السلطات، وهو ما نصت المادة 77 "أن يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه" [1].

- **ترقية الحقوق السياسية للمرأة:** حيث نصت مادة المادة 29 مكرر، على أن تعمل الدولة على ترقية حقوق المرأة السياسية من خلال مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة [2].

- **فتح العهدة الرئاسية وتنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية:** حيث أُعتبر أهم ما تضمنه هذا التعديل، حيث نصت المادة 04 على مدة العهدة الرئاسية (5 سنوات) ويسوغ لرئيس الجمهورية أن يعاد انتخابه، وقد تم تبرير ذلك بحجة أن التداول على السلطة تضمنه الانتخابات الرئاسية التعددية، التي تتيح للشعب اختيار من يراه مناسبا لحكمه، ولا يمكن لإرادة الشعب أن تقيد بنص دستوري.

المطلب الرابع: التعديل الدستوري 06 مارس 2016...من أجل تحقيق التكيف والاستقرار الديمقراطي:

تستوجب عملية المراجعة الدستورية الأخذ بعين الاعتبار الظروف والمتغيرات الوطنية والإقليمية وحتى الدولية. ويقع الإصلاح الدستوري لسنة 2016 ضمن هذا الإطار بحيث شهدت البيئة الإقليمية للجزائر الكثير من التغيرات بموجب ما عرف بالربيع العربي (2011)، سارعت على إثرها إلى سن سلسلة من الإصلاحات السياسية شملت مجالات عديدة(الأحزاب، الانتخابات، الإعلام، تعزيز حظوظ المرأة السياسية...)، انتهت بتعديل دستوري في 06 مارس 2016 اعتبره البعض تحديثات وتكييفات أجريت على مجموعة من المواد الدستورية لدستور 28 نوفمبر 1996، وكذا على بعض المراجعات الدستورية لسنوات 2002 و2008، واعتبرته

[1]- محمد مكحلي، المرجع السابق، ص33.

[2]- عبد القادر ولد أحمد، المرجع السابق، ص3.

السلطة مكسبا مهما سيساهم في التعجيل بإرساء الديمقراطية.[1] وقد تضمن مجموعة من التعديلات أهمها:

• **دسترة الأمازيغية ... أهم ما جاء في المشروع**، فلأول مرة نصت الوثيقة الجديدة على ترسيم الأمازيغية، كلغة ثانية في البلاد إلى جانب العربية. وفي هذا الصدد يرى الخبير في القانون الدستوري بوجمعة صويلح، أن التطور الجوهري الذي جاءت به وثيقة تعديل الدستور يتمثل في ترسيم اللغة الأمازيغية باعتباره مطلبا مُلحًا منذ مدة طويلة. وبدسترتها، فهي حق تم تكريسه[2].

• **في إمكانية تحقيق التداول على السلطة**، العودة إلى العمل بنظام العهدتين الرئاسيتين المغلقتين، بعد ثماني سنوات من تعديلها، بحيث نصت الوثيقة الدستورية الجديدة على مبادئ يمكن اعتبارها ركائز تحقيق التداول على السلطة، وأهمها تحديد فترة الولاية الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 74)، بعدما كانت مفتوحة سابقا بموجب تعديل 2008. كما نصت أيضا على تأسيس "هيئة عليا دائمة ومستقلة" تضم قضاة وشخصيات عامة وأكاديميين لمراقبة العملية الانتخابية برمتها ترأسها شخصية مستقلة، ما يضمن نزاهة العملية الانتخابية ووصول من يفرزه الصندوق إلى السلطة ".

---

[1] –Sarah LEDUC,Nouvelle Constitution en Algérie : entre avancée démocratique et occasion ratée, Posté le:08/02/2016, sur le site: https://www.france24.com/fr/20160208-algerie-nouvelle-constitution-interview-hassan-moali-societe-civile-loi-corruption , Date de navigation: 2020/04/25.

[2] – محمد محسن وحسان حويشة، دستور 2016.. معركة جديدة بين السلطة والمعارضة، نشر بتاريخ 2016/01/06، على موقع بوابة الشروق الإلكتروني: https://www.echoroukonline.com/، تم التصفح بتاريخ: 2016/04/21.

وألزمت الوثيقة رئيس الجمهورية باستشارة الأغلبية البرلمانية، عند تعيين الوزير الأول، وإنهاء مهامه المادة 77، على عكس ما نص عليه الدستور السابق الذي يمنح الرئيس مطلق الحرية في تعيين من يشاء في ذلك المنصب.

إلى جانب تعزيز دور المعارضة من خلال دسترة حقها في التعبير والاجتماع وإسماع صوتها عبر وسائل الاعلام العمومية، إضافة إلى حصولها على إعانات مالية حسب نسبة تمثيلها في البرلمان"[1].

- **التنمية المحلية والمستدامة**، بحيث تحدث المشرع الجزائري في مواد جديدة لم تذكر في الدساتير السابقة، عن قضايا التنمية المحلية، كمسألة القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، وسلبيات إقصاء محليات والاهتمام بمحليات أخرى.

- **تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**، من خلال ما نصت عليه المادة (15) في مسعاها لتنمية المحليات باعتبارها المجال الخصب لتطبيق الديمقراطية، وتجسيد حقيقي لعبارة حكم الشعب، التي لا يمكن أن تتجسد على مستوى الوحدات المحلية [2].

- **تعزيز رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية**، حيث أن الرئيس يستشير الأغلبية البرلمانية في اختيار الوزير الأول، فضلا عن التنصيص على تقييد إصدار الأوامر الرئاسية إلا في

[1] – عمرة محديد، دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستوري الجزائري 2016، نشر بالمركز الديمقراطي العربي في 2016/11/23، على الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=40326، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/22.

[2] – فريد برادشة، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري لـ: 06 مارس 2016 إصلاح واقعي أم تكيف استراتيجي التغيرات الدولية المعاصرة ، مجلة جيل البحث العلمي، العدد 08، ديسمبر 2018، ص ص38 39.

الظروف القصوى الاستثنائية. كما تضمنت الوثيقة أيضا قضية الإخطار أين أصبح للمعارضة الحق في أن تخطر المجلس الدستوري في قوانين معينة [1].

- **استقلالية السلطة التشريعية**، من خلال ما أضافه المشرع الدستوري الجزائري من مواد تتعلق بالسلطة التشريعية بما يضمن استقلالية السلطة التمثيلية، ويسهم عملية بناء الصرح الديمقراطي، ومنها المواد 114، 116، 117، 135، 137، 138.

يعكس عرض أهم ما جاءت به التعديلات الدستورية الإطار التأسيسي الذي حاول من خلاله المشرع الدستوري وضع البلاد على سكة البناء الديمقراطي، فقد كان دستور سنة 1989 بما تضمنه من أحكام جديدة تتعلق بحرية الرأي والتعبير والاجتماع، وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، سباقا إلى وضع الجزائر في طريق المسار الديمقراطي. دعمه أحكام التعديل الدستوري لسنة 1996، بما أبقى عليه من مكتسبات ديمقراطية، وعكس التعديل الدستوري لسنة2016 إمكانية بناء جمهورية ثانية وتحقيق الاستقرار السياسي.

وفي مقابل هذه النظرة التفاؤلية يرى الكثير من المختصين أن هذه التعديلات كانت تهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم مع تسجيل انفتاح على المعارضة. وعلى الرغم من إقرارها المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطيات المعاصرة في دساتيرها، إلا أن الواقع يعُبّر عن وجود تناقضات بين ما هو مشرَّع في الدساتير، وبين ما هو مطبَّق في الواقع، وهو ما سنحاول التطرق إليه في المحور التالي.

المطلب الخامس. التعديلات الدستورية في الجزائر: تكريس للبناء الديمقراطي أم تجديد لقواعد السلطوية:

ترتبط المسألة الدستورية بالديمقراطية أشد الارتباط، ويعكس الإطار الدستوري مدخلا محوريا في مقاربة دمقرطة هياكل الدولة ومؤسساتها وبناء المجتمع. ومع أن التعديلات الدستورية

[1] – محمد محسن، المرجع السابق.

التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم تظهر تكاملا دستوريا واستمرارية دستورية، ونوعا من المرونة التي تتماشى مع الظروف والتطورات الحاصلة في البلاد، إلا أن ظروف وملابسات وضعها(سد فراغ قانوني، أو مواجهة أزمة سياسية تعترض البلاد أو المحافظة على الاستقرار السياسي)، توحي بأنها جميعا جاءت للحفاظ على الوضع القائم.

وعلى أهمية المكتسبات التي أكدت عليها التعديلات الدستورية في إطار اتجاه الجزائر نحو بناء الديمقراطية، يمكن قراءتها من زاوية أخرى مختلفة:

بالنسبة لدستور 23 فيفري 1989 فقد جاء لإخماد الأزمة التي عرفتها البلاد في نهاية الثمانينات باعتماد حلول سياسية، خاصة بعد الانخفاض الحاد لأسعار النفط، باعتباره المورد الأساسي للدخل الوطني. ولا يمكن الجزم بأن هذا الدستور شكل قطيعة نهائية مع التوجهات السابقة، لأنه لم يكن يهدف أساسا إلى تغيير جذري للنظام، بل كيفية ضمان استمرار هذا النظام. بدليل غياب الإرادة السياسية الحقيقية لمواصلة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر إلى نهايتها، وهو غياب كان قد تأكد من خلال عدم اعتماد ما يمكن أن نطلق عليه "العقد الوطني" أو "الاتفاق الوطني"، الذي يحمي تجربة التعددية والانفتاح في الجزائر، ما أدى بسرعة إلى غلق النظام السياسي من جديد[1].

وحتى عندما أقر الرئيس الشاذلي بن جديد عقب أحداث عام 1988 إصلاحات جذرية، كانت المحصلة النهائية لها هي زيادة دور الرئاسة ودفع حزب جبهة التحرير إلى القيام بدور حزبي فقط، وقد عبرت هذه الإصلاحات عن حقيقة الرئيس ورغبته في حشد المعارضة خلفه وتقوية مركزه إزاءها [2].

[1]- صالح زياني وعادل زقاع، مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر: المشكلات والآفاق، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 14، ص 41.
[2]- أميرة محمد عبد العليم، سياسات الإصلاحات في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بين تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض الاقتصادي، المرجع السابق، ص289.

أما في ما يتعلق بالتعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 فقد جاء بعد سلسلة من الحوارات التي كان قد أقرها السيد اليمين زروال، وأكدت أن إصلاح الوضع المتدهور التي عرفته البلاد لا يمكن أن يتم "إلا ضمن نظام سياسي ديمقراطي جمهوري، يضمنه دستور يكون مرجعا وعامل استقرار، يمكن الاحتجاج به من طرف الجميع، ويسمح لكل تشكيلة أن تجد مكانتها على غرار باقي التشكيلات" [1].

ومع ذلك يعتقد الكثير من المختصين أن هذا الدستور جاء ليضمن استمرار النظام واستقراره، وعدم ظهور قوى سياسية تعارض توجهات النخبة الحاكمة من خلال ما تضمنه من تعديلات لحصر وغلق العديد من المنافذ التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1989، وتثبيت ما يعرف بصمامات أمان استمرارية النظام القائم[2]. والأهم في كل ذلك أنه وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى. حيث يرى الأستاذ الهادي شبلي"أن السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى، تتسع لتشمل الأحزاب السياسية، وهو ما يرجع بنا إلى النظام الأتاتوركي".

وتميز التعديل الدستوري لسنة 2008 بإعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية، ما أضفى طابعا رئاسيا على النظام السياسي الجزائري، الذي كرسته الممارسة السياسية منذ 1962، وأصبح ذلك أكثر وضوحا خلال عهدتي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. ويظهر ذلك جليا من خلال تبني الحكومات المتعاقبة لبرنامجه والتزامها بتنفيذه، ومن خلال نصه صراحة على أن مهمة الوزير الأول هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، ويصبح

[1]- إدريس بوكرا، التدخل لحل الأزمة بتعديل الدستور، المرجع السابق، ص 104.
[2]- صالح زياني وعادل زقاع، المرجع السابق، ص41.

دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها، وتعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية [1].

وهو ما يدل على أن تعديل 2008 كرّس تغوّل السلطة التنفيذية على باقي السلطات، ومنح رئيس الجمهورية تحديدا موقعا مُهيمنًا، في حين تحوّل الوزير الأول إلى مجرّد منسق بين الفريق الوزاري للحكومة. وحتى وإن حافظ على الآليات الرقابية الممنوحة للسلطة التشريعية على أعمال الرئيس والحكومة، فقد قيدتها في المقابل بالموانع العملية والتهديد بحلّ البرلمان.

وفي مقابل كل هذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في إطار العديد من التطورات السياسية التي شهدتها البيئة الإقليمية في إطار ما عرف بالحراك العربي الذي شهدته العديد من الدول العربية(تونس، مصر، سوريا، اليمن، ليبيا) وعبر عن رفضه لاحتكار السلطة والثروة وطالب بمزيد من المشاركة السياسية.

ورغم ما حمله هذا التعديل من آمال في إمكانية بناء جمهورية ثانية في الجزائر وتحقيق الاستقرار الديمقراطي، إلا أنه لم يتوان هو الآخر عن ترجيح كفة رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية بما منحه من صلاحيات كثيرة (التدخل في العمل التشريعي بإصدار القانون، تعيين الوزير الأول، حل البرلمان...) [2] .

المبحث الثاني: مشروع الدستور الجديد... حجر الزاوية في تشييد الجمهورية الجديدة:

يأتي الحديث عن مشروع التعديل الدستوري المرتقب في سياق سياسي وطني وإقليمي مغاير لما كان من قبل، فقد شهدت الجزائر حراكا شعبيا سلميا بدأ في 22 فيفري 2019 استمر

[1] – عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، نشر بتاريخ 2012/04/09، على الموقع الإلكتروني مدونة عمار عباس:
http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/2008-2009-20082009-1996-1.html.2020/04/22 ، تم التصفح بتاريخ:

[2] – مصطفى بلعور، الاصلاح الدستوري في الجزائر: دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، ص ص.280/279.

لعدة أشهر، توج بإجراء انتخابات رئاسية في 12 من ديسمبر 2019، أسفرت عن فوز السيد عبد المجيد تبون.

وقد أكد الرئيس عزمه تعديل الدستور باعتباره حجر الأساس لبناء الجمهورية الجديدة بما يحقق مطالب الشعب المعبر عنها في الحراك، مبرزا أن الدستور الجديد "سيحدد العهدة الرئاسية بواحدة قابلة للتجديد مرة واحدة وسيقلص من صلاحيات رئيس الجمهورية ويحمي البلد من الحكم الفردي ويضمن الفصل بين السلطات ويخلق التوازن بينها، وسيشدد مكافحة الفساد ويحمي حرية التظاهر" [1].

المطلب الاول: الإصلاح الدستوري المرتقب في الجزائر بين "جدلية الدستور الجديد والتعديل الدستوري العميق ":

عرفت الجزائر منذ استقلالها العديد من الوثائق الدستورية تراوحت ما بين وضع دستور جديد كما هو الحال مع دستوري 1963 و1989 وما بين تعديلات دستورية كما هو الحال مع التعديلات الجزئية سنوات 1996، 2002 و2008 و2016، وصولا إلى فتح ورشة للإصلاحات الدستورية التي كانت مسطرة في البرنامج الانتخابي للرئيس الفائز بانتخابات ديسمبر 2019، والمتمثلة في مراجعة وإعادة النظر في نصوص الدستور الحالي.

وقد أثارت مسألة تكييف طبيعة هذا الإصلاح الدستوري المزمع طرحه للاستفتاء الشعبي خلال السنة الجارية، سجالا كبيرا بين من اعتبر هذه الخطوة مجرد تعديلا دستوريا سيضاف إلى حزمة التعديلات الدستورية التي عرفتها البلاد، وبين من كان أكثر تفاؤلا بأن الاصلاح سينتج عنه دستورا جديدا يؤسس لجمهورية جديدة وفق الأسس الدستورية المتعارف عليها.

[1] – تعديل الدستور، الرئيس تبون يقرر تمرير المشروع عبر استفتاء شعبي، نشر بتاريخ 2020/01/08، على موقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، http://www.aps.dz/ar/algerie/82128-2020-01-08-15-47-20، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/22.

وإذا كان التعديل الدستوري آلية لتغير بعض أو كل نصوص الدستور لأجل معالجة الخلل فيها ولتحقيق اهداف محددة، وتتم وفق الاجراءات المنصوص عليها في الدستور، وتستند لعدة أسباب تدفع السلطة المختصة لمراجعة المواد وتعديلها كإكمال النقص التشريعي أو الصياغة أو لأسباب شخصية أو سياسية [1].

- فإن صياغة دستور جديد لا يكون ممكنا إلا في حالة ما إذا أفصحت إرادة السلطة القائمة على إلغاء العمل بالدستور القائم وتعويضه بدستور جديد، أو بعد الثورات والانقلابات في نظام الحكم، مما يترتب عليه إلغاء العمل بالدستور تلقائيا وتعويضه بدستور جديد، أو في حالة استقلال الدولة أو انفصالها عن دولة أخرى، حيث يكون من أولويات الدولة حديثة العهد بالاستقلال وضع دستور جديد.

- ولأن كل من هذه الوضعيات الثلاث لا تنطبق أي واحدة منها على الوضع الحالي في الجزائر، فالأرجح أننا سنكون أمام تعديل دستوري عميق، لا دستور جديدا يجد أساسه في أولى الخطوات التي باشرها رئيس الجمهورية والمتمثلة في المبادرة باقتراح التعديل الدستوري، مستندا في ذلك على ما تقضي به أحكام المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي لا يزال ساري المفعول إلى حد كتابة هاته الأسطر[2].

---

[1] – ميثم منفي كاظم العميدي، حدود تعديل الدستور وأثره على السلطتين التشريعية والتنفيذية: دراسة تحليلية، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد"، مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة: كلية القانون، يومي 25-26 نيسان 2018، ص02.

[2] – تمام شوقي يعيش، طبيعة الإصلاح الدستوري المرتقب في الجزائر بين جدلية الدستور الجديد والتعديل الدستوري العميق، نشر بتاريخ 13 /2010/01، مجلة الحوار، النسخة الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: tps://www.elhiwardz.com/opinions/163565/ht، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/22.

- وسواء تُوجت ورشة الاصلاح الدستوري التي باشرتها لجنة الخبراء برئاسة السيد أحمد لعرابة والمكلفة بصياغة مقترحات مراجعة الدستور، بتعديل عميق للدستور فإن الأهم في كل هذا أن تنبثق التعديلات حسب المختصين "كالمحامي محمد فلاق من إعادة قراءة في الدستور الحالي، وتأسيس لقطيعة مع منظومة قانونية، تسبّبت في جعل مؤسّسات الدولة في يد الرئيس فقط، وإعادة الاعتبار للعمل التشريعي المكبل بروح الدستور الحالي مع ضمان استقلالية حقيقية للسلطة القضائية."[1]

- ومن شأن صياغة دستور قابل للاستدامة، وتحصينه بآليات قانونية مستقبلا تحميه من التغييرات الموسمية، أن يسهم في بناء جمهورية جديدة وتحقيق استقرار ديمقراطي، وسوف يكون ذلك ممكنا كما أكد رئيس الجمهورية بتوطيد الحياة السياسية من خلال تكريس الفصل بين المال والسياسة، ومكافحة الفساد في الإدارة، وحسبه الجمهورية الجديدة يجب أن تركز على إرساء سيادة القانون التي تضمن استقلال القضاء وتعزيز الديمقراطية التشاركية الحقيقية وتعزيز التنمية الاجتماعية والسياسية " [2].

[1] – فتيحة زاماموش، حل البرلمان وتشكيل الحكومة وتعديل الدستور...ملفات ساخنة أمام الرئيس تبون، نشر بتاريخ : 2019/12/18 على موقع جزائر ultra الإلكتروني: https://ultraalgeria.ultrasawt.com/، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/23.

[2] –Tebboune , Reconsidérer le système de gouvernance à travers un amendement profond de la Constitution", Posté le:05/01/2020, sur le site: https://www.algerie-eco.com/2020/01/05/tebboune-reconsiderer-le-systeme-de-gouvernance-a-travers-un-amendement-profond-de-la-constitution/, Date de navigation: 24/04/2020.

المطلب الثاني: المحاور الأساسية التي يرتكز عليها الدستور المرتقب: وهاته المحاور هي انعكاس حقيقي للإرادة السياسية من خلال الخطاب والوعود المقدمة، وكذا عبر ما يجري العمل به على أرض الواقع، وهاته المحاور هي:

1- حقوق وحريات المواطنين: ترتبط فكرة صياغة الدستور ارتباطا وثيقا بفكرة الحقوق والحريات، وتعتبر حجر الزاوية في البناء الديمقراطي. وقد حرص المشروع التمهيدي تعديل الدستور على التأكيد في محوره الأول على أن ينصبّ التفكير على توسيع وإثراء مجالات حرية المواطن من خلال تكريس حريات فردية وجماعية جديدة ودعم الحقوق الدستورية المكفولة، وبشكل أخص "حماية حرية التظاهر السلمي وحرية التعبير وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والشبكات المعلوماتية، على أن تُمارَس بكل حرية ولكن من دون المساس بكرامة وحريات وحقوق الغير".

ويتحقق ذلك بالمعنى القانوني التقني بمراجعة الفصل الرابع من الدستور والموسوم بـ"الحقوق والحريات"،(المواد 47-48-49-50)، ومع إمكانية مراجعة الفصل الخامس والمعنون بـ«الواجات»، المادة 77 منه[1].

2- أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد: إذ أشار رئيس الجمهورية إلى أنه يتعين على اللجنة أن تدرس وتقترح آليات من شأنها تفادي تضارب المصالح بين ممارسة المسؤوليات العامة وتسيير الأعمال وذلك من أجل إبعاد نفوذ المال عن تسيير الشؤون العامة.

ولا يتأتى هذا إلا بتوسيع قانون حالات التنافي بموجب مواد دستورية صريحة، وعدم الاكتفاء بصريح الإحالة المنصوص عليها في المادة 120 من الدستور، والمتعلقة بالتنافي مع العهدة البرلمانية

[1] – فتيحة زاماموش، المرجع السابق.

فقط، وإعادة النظر في المادة 23 من الدستور، والتي تحيل على القانون تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

كما يستوجب الأمر تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية والمدسترة مؤخرًا بموجب تعديل 2016، وإعطاء دور أكبر لمؤسسات الرقابة كمجلس المحاسبة، والمؤسسات الاستشارية، وبالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1].

3- الفصل بين السلطات وتوازنها: يشكل مبدأ الفصل بين السلطات حجر الزاوية في البناء الديمقراطي، ويتحقق بضمان استقلالية كل سلطة على الأخرى وعدم تغول السلطة التنفيذية على باقي السلطات. وتحقيق ذلك سيكون ممكنا بعدم فتح العهدات وتحديد الولاية الرئاسية بفترة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وجعل ذلك أمراً ثابتاً لا يمكن المساس به. وإعادة الاعتبار إلى دور الأحزاب كفاعلين لا غنى عنهم في تنشيط الحياة السياسية للأمة. ويستوجب ذلك إعادة النظر في الباب الثاني من الدستور المعنون بتنظيم السلطات، لاسيما المواد المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية (المواد 91-92-93 منه)، وكذا المادة 94 [2].

4- تعزيز سلطة الرقابة البرلمانية: تعتبر المؤسسة التشريعية/ التمثيلية عماد النظام الديمقراطي، ومركز ثقل العملية السياسية، ما يتطلب دائما تعزيز مكانة البرلمان داخل أي نظام سياسي، بوضع آليات فعّالة تسمح له بممارسة مهماته كاملة في مراقبة عمل الحكومة وتقييمه من خلال تكريس جلسة كل شهر على الأقل، بحضور رئيسها.

---

[1] – M. Ahmed Laraba, Les 7 axes principaux de Tebboune dans la révision de la Constitution, Posté le:08/01/2020, sur le site: https://www.algerie360.com/les-7-axes-principaux-de-tebboune-dans-la-revision-de-la-constitution, Date de navigation: 25/04/2020.

[2] – فريال بوشوية، حوار مع الأستاذ خالد شبلي مراجعة الدستور ضرورة ملحة.. و27 مادة محل تعديل جوهري، نشر بتاريخ: 2020/01/20، على الموقع الإلكتروني ليومية الشعب: http://www.ech-chaab.com/ar:html ، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/23.

وتفعيل الرقابة البرلمانية في وثيقة الدستور الجديد سيكون ممكنا بمراجعة المواد التي كانت مدار جدل لاسيما المادة 114 من الدستور، والتي تمّت إضافتها بموجب تعديل 2016، وتمّ إفراغها من محتواها فيما بعد، ورفع القيود على لجان التحقيق البرلمانية، بالإضافة إلى مراجعة الدور التشريعي لمجلس الأمة وتشكيلته ، ولا سيما آلية تعيين الثلث الرئاسي من أجل إعطاء الأولوية للمهارات العلمية وضمان تمثيل وطني[1]. وتعديل منصب الوزير الأول من مجرد منسِّق بين الوزراء مطبِّق لبرنامج الرئيس سابقا إلى رئيس حكومة سيدٍ لتطبيق برنامج حكومته لا برنامج الرئيس[2].

5-"تعزيز استقلالية السلطة القضائية مع احترام القانون": يعد استقلال القضاء المدخل الحقيقي للبناء الديمقراطي في أي بلد الذي تظل تدابيره غير ناجعة إذا لم تستحضر ضمن مقوماتها إصلاح القضاء وضمان استقلاليته بعيداً عن كل ضغط أو تأثير، مع توفير حماية حقيقية للقاضي". وبما أن القضاء هو الدعامة الأساسية التي يفترض أن تحمي الديمقراطية من خلال فرض سيادة القانون، فإن إصلاحه يستوجب مراجعة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لإبعاده عن التأثير المباشر للهيئة التنفيذية، وإعادة الاعتبار لدوره في تسيير سلك القضاة، بمراجعة المواد : 173-174-175-176 من الدستور[3].

6- تعزيز المساواة بين المواطنين أمام القانون: ويتعلق الأمر بمراجعة الحصانة البرلمانية من خلال حصرها في النشاط البرلماني بالمعنى الدقيق للمصطلح والذي يستثني كل

[1] – M. Ahmed Laraba,référence précédente.

[2] – جمال غول، تعديل الدستور.. قراءة في بعض السطور، نشر بتاريخ 2020/02/20، على الموقع الإلكتروني لبوابة الشروق: https://www.echoroukonline.com/، تم التصفح بتاريخ 2020/04/23.

[3] – فريال بوشوية، حوار مع الأستاذ خالد شبلي: مراجعة الدستور ضرورة ملحة.. و27 مادة محل تعديل جوهري، المرجع السابق

الأفعال التي ليس لها علاقة مباشرة بالمهام البرلمانية، وهنا يستوجب مراجعة المواد 126-127-128 من الدستور[1].

7- التكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات، وستكون الخطوة الأولى هي إعطاء أساس دستوري للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات ثم المضي قدما في إلغاء السلطة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي أصبحت مهمتها عديمة الجدوى فتنظيم الانتخابات هو الآن مسؤولية سلطة مستقلة ، وهي نتاج حصري لمؤسسات المجتمع المدني[2].

المطلب الثالث: آفاق الإصلاح الدستوري في الجزائر: قراءة فيما يجب أن يأخذه بعين الاعتبار الدستور المرتقب:

يؤكد الكثير من الدارسين على تلك العلاقة الترابطية ما بين الاصلاح الدستوري وبناء النظام الديمقراطي في أي دولة. وحسبهم تبقى سيرورة الانتقال باتجاه بناء نظام ديمقراطي مستقر ناقصة وبعيدة عن وضع أي دولة على قواعد الأسس الديمقراطية ما لم تقترن بشرط الإصلاح الدستوري كشرط قبلي لأية سيرورة إصلاحية.

ولا يخفى ما للجزائر من رصيد تجارب التعديلات الدستورية منذ أن قررت التخلي عن حكم نظام الحزب الواحد في 1989، واعتماد نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية، إلا أنها جميعا تميزت بالمرحلية ولم ترق الى جوهر مطلب التغيير، وأكثر من ذلك تميزت "بالتعامل المُشخصن مع النص الأساسي للجمهورية، دونما اهتمام بطبيعة العقد الاجتماعي، وحيويته في ربط الصلة الوثيقة بين السلطة والشعب"[3].

---

[1] – فريال بوشوية، المرجع نفسه.

[2] – M. Ahmed Laraba,référence précédente.

[3] – محمد سي بشير، في حاجة الجزائر إلى تعديلات دستورية، نشر بتاريخ: 2020/03/08، في مجلة العربي الجديد، النسخة الالكترونية، على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/26.

لذلك فإن قيمة وأهمية الإصلاح الدستوري الجديد المرتقب تكمن في مدى قدرته على التأسيس لإنجاح فرص بناء دولة جديدة وتحقيق الاستقرار الديمقراطي، بالنظر إلى طريقة إعداده وإخراجه "وإسناد مهمة ذلك لخبراء لصياغة مواده بعيدا عن مقاسات السلطة من جهة. وبما يهتم بمضمونه ودرجة ديمقراطيته فيما يمنحه من الحريات والحقوق، وما يتعلق أيضًا بتوزيع واستقلال السلطات، وبما يضمنه من تداول السلطة فعلا وفق نظام وقانون انتخابات ديمقراطية دورية حرة ونزيهة وفعالة" [1].

1- مبادئ يجب أن يرتكز عليها الدستور القادم:

ترتبط سيرورة بناء نظام ديمقراطي أكثر استقرارا في الجزائر ارتباطا وثيقا بشرط الإصلاح الدستوري، ولما كانت أهم أولويات الرئيس الجديد السيد عبد المجيد تبون تركز على تعديل الدستور باعتباره حجر الزاوية في بناء الجزائر الجديدة، وتحقيقا لمطالب الحراك الشعبي[2]. فإن تحقيق ذلك يكون بالارتكاز على جملة من العناصر، يمكن اعتبارها ركائز جوهرية لانطلاقة صحيحة في صياغة مبادئ الدستور المنتظر:

- **وجود إرادة سياسية قوية متعددة الأطراف هدفها التغيير الفعلي بوسائل سلمية:** فالإرادة السياسية الحقيقية لتعديل الدستور هي أهم نقطة، فالمشكل أن الدساتير كانت تقاس على مقاس السلطة وليس لفائدة الدولة. وهو ما يعني ضرورة إنتاج دستور بمضامين تؤكد نية رئيس الجمهورية الحقيقية نحو التغيير ويخدم جزائر الغد، ويراعي بيئة المجتمع الجزائري بأبعادها

[1] – علي خليفة الكواري، عوائق الانتقال الديمقراطي في بلدان مجلس التعاون، مجلة المستقبل العربي، العدد 415 ، سبتمبر 2013، ص143.

[2] – "L'Algérie constitue un comité d'experts pour réviser sa Constitution",?", Posté le:09/01/2020, sur le site: http://french.xinhuanet.com/afrique/2020-01/09/c_138688944.htm, Date de navigation: 25/04/2020.

الجيوسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والتحولات التي تعرفها البلاد على كافة المستويات، إضافة إلى مستجدات الظرفين الداخلي والخارجي.[1]

• **التخلص من فكرة أن الدستور دستور للنظام يبرر حُكمه ويُؤمّن مصالحه، ويُقوي شروط ديمومته**، ومن ثم لا يجب أن يكرس التعديل القادم التدوير البيولوجي لعناصر السلطة، أو أن يضمن لها البقاء لمدى الحياة. وهو ما يعني ضرورة انتقال المطلب الدستوري من حسابات الصراع حول السلطة إلى منطلق إدارة الدولة، بما يستجيب للشروط الممكنة للتأهيل السياسي، قصد تصحيح الوضع العام في البلاد واستعادة هيبة الدولة وثقة المواطنين.[2]

• **إخراج موضوع وضع الدستور أو الإصلاح الدستوري من طابعه النخبوي**، إلى فتح نقاش واسع تشارك فيه مختلف مكونات المجتمع من أحزاب ونقابات وأكاديميين وفعاليات المجتمع المدني...[3] ثم عرضه على الاستفتاء الدستوري باعتباره أنجع وأفضل طريق تتجسد من خلاله الإرادة الشعبية في الاعتراف بمصداقية ما ورد في متن التعديل الدستوري.

• **ضرورة الوعي الدستوري في الثقافة السياسية الجزائرية**، بمعنى أن تحتل كلمة دستور موقعا مركزيا في الوعي الجزائري. ومن ثم لا تمر التعديلات الدستورية دون نقاش ثري حول

---

[1] – خبراء، سياسيون ومجتمع مدني في ندوة الحوار: هذا ما نريده في الدستور القادم، نشر بتاريخ 2020/02/10، على الموقع الإلكتروني لمجلة الحوار: https://www.elhiwardz.com/national/164935، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/26.

[2] –MOKRANE AIT OUARABI,Quelle Constitution pour quelle République ? , Posté le:07/01/2020, sur le site: https://www.elwatan.com/edition/actualite/quelle-constitution-pour-quelle-republique-07-01-2020, Date de navigation: 25/04/2020.

[3] – إدريس لكريني، الدستور الجديد ورهانات المشاركة السياسية بالمغرب، مجلة السياسة الدولية؛ عدد (أبريل 2011)، ص90.

مضمونها، وأن لا يكون الموقف الجماهيري من حذف أو إضافة مواد دستورية جديدة، موقفا سلبيا [1].

• **عتق الممارسة السياسية من تقاليد عقلية الهيمنة الأبوية**، التي تخلط بين مهام الهيئات التشريعية المحددة بالنص الدستوري ووظائف مؤسسات السلطة التنفيذية بما يجعل السلطة القضائية جهاز تابع لها وخاضع لتوجيهات نسق المركزية الإدارية المفرطة [2].

2- قراءة في بعض مقومات جودة التعديل الدستوري المرتقب:

مما لا شك فيه أن رصيد الجزائر من تجارب التّعديلات الدّستورية كبير كما ذكرنا سابقا، حيث عرفت منذ استقلالها ثلاث دساتير و06 تعديلات دستورية، لكن ما ميز هذه التعديلات عدم اهتمامها بطبيعة العقد الاجتماعي، وحيويته في ربط الصلة الوثيقة بين السّلطة والشّعب[3]، الأمر الذي دفع بالكثير من المختصين في القانون الدستوري، إلى المطالبة بضرورة أن يكون التعديل المرتقب مختلفا عن سابقيه، وأن يرتقي بالفعل إلى مستوى مطلب التأسيس للجمهورية الجديدة، الذي يرتكز على مجموعة من المطالب:

• **أن يعكس التعديل المرتقب مراجعة كاملة للدّستور**، تشكل قطيعة تامة مع الممارسات السابقة التي لم تفرّق بين النّظام والدّولة، ولم تقم وزنا للمؤسّسات بديمومتها التي تعلو على حياة الأشخاص.

---

[1] – محمد حلمي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص65.

[2] – الزبير عروس، مستقبل الإصلاح في الجزائر:آليات إعادة إنتاج السلطة و آفاق مطالب التغيير الديمقراطي، نشر على الموقع الإلكتروني لمركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية بتاريخ: https://cerss.org/،2019/4/16 ، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/25.

[3] – محمد سي بشير، "في حاجة الجزائر إلى تعديلات دستورية"، نشر بتاريخ: 2020/03/08، على الموقع الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk/، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/26.

• **أن يكرس السمو الحقيقي للوثيقة الدستورية:** فلا يكون عرضة للتعديل المستمر لأغراض سياسية، فقوّة الدستور تتحدد بمدى صموده أمام رغبات التعديل وثباته على الاستمرارية والامتداد في الزمن. وعلى اعتبار أنه المرجعية العليا للدولة في الاحتكام إليها، ويتصف بالسّمو القانوني والعلو المعنوي في التشريع، لا بد أن تكون كافة مؤسسات الدولة خاضعة له، ويكون المصدر الرئيسي والوحيد لسلطاتها والمحدد الأول لاختصاصاتها [1].

وهنا من المهم حسب المختصين إلغاء إجراء التشريع بالمراسيم التي تم استخدامها، مرارا وتكرارا، لتنفيذ مآرب سياسية، قلّصت من قيمة المؤسسات، وأدّت إلى تعطيل العمل بالدّستور[2].

• **أن يفصل في هوية وطبيعة النظام السياسي: هل هو رئاسي أم شبه رئاسي أم برلماني؟** وأي كان النظام المتبع لا بد أن يسعى إلى توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين الرئاسة والحكومة والبرلمان، فيختصّ الرئيس بالصلاحيات والمهام السيادية، وتختص الحكومة بتحقيق التنمية، مع تعزيز صلاحيات البرلمان في المحاسبة والرقابة على عمل الحكومة [3].

• **أن يكرس مبدأ الفصل بين السلطات:** وذلك من خلال كبح تغول السلطة التنفيذية، والفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية، والعمل على توازنهما، وتفعيل هذا المبدأ لن

[1] – لؤي عبد الفتاح، عثمان الزياني، الهندسة الدستورية ومتطلبات الاصلاح: قراءة في بعض مقومات جودة الدستور، ورقة عمل مقدمة لأشغال الندوة الوطنية حول: "آفاق الاصلاح الدستوري على ضوء الخطاب الملكي السامي في 2011/03/09، المغرب، جامعة وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص07.

[2] – ناصر حمدادوش، آفاق الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي، نشر بتاريخ: 2020/01/16، على بوابة الشروق الإلكترونية:/https://www.echoroukonline.com ، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/26.

[3] – ناصر حمدادوش، المرجع نفسه.

يتحقق إلا بإيجاد آليات دستورية وقانونية تمثل جميع الهيئات. فإعطاء السلاح للسلطة التنفيذية يستلزم تزويد السلطة التشريعية بذات السلاح حتى نكون أمام معادلة متوازنة[1].

• **أن يربط بين الحريات والفصل بين السلطات**، فلا معنى للحريات دون الفصل بين السلطات، ودون منح الاستقلالية للسلطة القضائية، لأنها تعطي للقاضي الحرية في أداء مهامه ويفصل في القضية دون تأثير من السلطتين.

• **أن يكرس بناء دولة العدل والقانون**، وما يقتضي ذلك من "تجديد المشهد السياسي، بفتح المجال لتأسيس أحزاب سياسية جديدة لإعطاء الجيل الجديد الفرصة للتأثير في المرحلة المقبلة، وتطبيق المادة 52 من الدستور فعلياً، لاسيما على الكيانات السياسية التي ثبت مخالفتها للشروط القانونية" [2].

• **أن يدرج باب خاص باللامركزية لتفعيل دور الجماعات الاقليمية في التنمية:** كأساس مهم لتحقيق الديمقراطية التشاركية، وذلك بإعطاء صلاحيات أكثر واستقلالية أكبر للجماعات المحلية. ويتحقق من خلال "تضمين الدستور القادم مجموعة مبادئ كدسترة مبدأ التفريع، وقاعدة التضامن واقرار مبدأ التضامن بين الجماعات الإقليمية، وحرية التعاون بين الولايات والبلديات إلى جانب دسترة الاستقلالية المالية".[3]

• **أن يكرس قيمة المواطنة**، وذلك باسترجاع قيمة المواطن الحقيقية التي يجب أن يتضمنها الدستور الجديد. ويعتقد بعض المختصين أن تحقيق ذلك سيكون ممكنا إذا أخذ الدستور بعين

---

[1] – بوزيد لزهاري، الدستور المقبل سيقوم على الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، مداخلة في ندوة الحوار السياسية حول: تعديل الدستور، الجزائر: المكتبة الوطنية، 2020/02/10. https://www.elhiwardz.com/national/164935/

[2] – حركة "عزم" تقترح أرضية لمباشرة الإصلاح السياسي والدستوري"، نشر بتاريخ: 2019/12/28، على الموقع الإلكتروني: https://m.elbilad.net/article/detail?id=103060، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/27.

[3] – حوار مع الأستاذ احمد دخينيسة، الإذاعة الجزائرية، 2020/02/02.

الاعتبار تقوية ضمانات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلى جانب تعزيز وضمان استقلالية القضاء، والتكريس الدستوري لمبدأي المراقبة والمحاسبة.[1] فيكون بذلك "للمواطن الحق ولا تقف في طريقه العقبات وهو يأخذه مهما كانت السلطة التي تعترضه في الإدارة أو القضاء أو في أي مكان آخر".[2]

النتائج والتوصيات :

تعد مراجعة الدستور محطة هامة لاستكمال مسار الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر التي كانت قد بدأته منذ إقرار التحول عن التوجه السياسي الأحادي وتبني نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية 1989. وقد عرفت البلاد العديد من التعديلات الدستورية اعتبرها المختصون استعجالية وخاضعة للظروف التي وضعت فيها، حيث فرضت الأزمات التي واجهتها البلاد في فترات متفرقة من تاريخها صياغة نصوص دستورية إما للتكيف مع الأوضاع التي واجهتها أو محاولة لتجاوزها، فلم تتهيأ الظروف المناسبة لوضع دستور مستقر يسير على هديه نظام الحكم، وتكفل فيه الحقوق والحريات.

ويراهن الجزائريون اليوم على امكانية صياغة دستور قابل للاستدامة بآليات قانونية تحصنه مستقبلا من التغييرات الموسمية، خاصة بعد الحراك السلمي الذي عرفته البلاد لأكثر من 10 أشهر، أثبت من خلاله الجزائريون مدى وعيهم السياسي ورغبتهم في بناء جزائر جديدة. وهو ما يجعل من التعديل الدستوري المرتقب مناسبة لتقنين ما جاء به الحراك الشعبي وتفادي

[1] – لؤي عبد الفتاح، عثمان الزياني، الهندسة الدستورية ومتطلبات الاصلاح، المرجع السابق، ص.08.

[2] – أبو عبد الله غلام الله،" يجب إرجاع قيمة المواطنة في الدستور القادم"، مداخلة في ندوة الحوار السياسية حول: "تعديل الدستور"، الجزائر: المكتبة الوطنية، 2020/02/10. https://www.elhiwardz.com/national/164935/

الحكم الفردي وتجاوز الاقتصاد القائم على إقصاء طرف على حساب طرف آخر، مع محافظته على ثوابت وعناصر الهوية الوطنية.

ويكون دستورا توافقيا يشرك مختلف أطياف الطبقة السياسية ومكونات المجتمع المدني في إعداد مشروعه قبل المصادقة عليه من قبل البرلمان أو بالاستفتاء الشعبي. دستور دائم يتماشى مع التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري، دستور يكرس نظاما ديمقراطيا، تحترم فيه مقومات المجتمع الجزائري، في ظل فصل بين السلطات وتكريس للحقوق والحريات[1].

الملخص:

تعد التعديلات الدستورية آلية من الآليات التي يتبناها النظام السياسي للتكيف مع واقعه الاجتماعي والاقتصادي ومع التغيرات الطارئة على البنية التحتية للمجتمع وهي عملية تجري بطريقة منظمة وسلسة في الأنظمة الديمقراطية المستقرة. وقد شهدت الجزائر العديد من الإصلاحات الدستورية منذ إقرارها لدستور التعددية السياسية والحزبية سنة 1989 الذي تضمن العديد من المبادئ الديمقراطية، والتعديل الدستوري لسنة 1996، الذي جاء لتقويم المسار الديمقراطي وضبط الحياة السياسية، ثم التعديل الجزئي لسنة 2008، وتعديل سنة 2016 كنقلة نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في الجزائر.

واليوم وبعد حراك شعبي أبهر العالم بسلميته يراهن الجزائريون على التعديل الدستوري المرتقب لسنة 2020، كموضوع محوري ومطلبٍ جوهريٍّ في مسيرة البناء الديمقراطي، وليكون حجر

[1] – عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل: دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد - 12 جوان2014 ، ص103.

الزاوية في بناء الجمهورية الجديدة، يكرس توزيع السّلطات، واستقلالية القضاء، ويضمن حريات المواطنين، وأخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، البناء الديمقراطي، مشروع الدستور، الجمهورية الجديدة.

Abstract:

Constitutional amendments are seen the mechanism adopted by the political system to cope up with its social and economic reality and the changes within its social construct .and it is an organized and smooth process conducted by the stable democratic systems.

since the adoption of the 1989's constitution that has established the political pluralism and has embodied a set of democratic principles Algeria has witnessed .multiple constitutional amendments; the 1989 amendment was followed by the constitutional amendment of 1996 that come to readjust the democratic process and to regulate political life, then the 2008 partial amendment, and finally the 2016 amendment considered as an important qualitative move within the evolution of the political practice in Algeria.

nowadays, following its popular "hirak", that has impressed the entire world Algerian are placing high hopes on the upcoming constitutional amendment expected for 2020, as a central issue and a fundamental requirement for the democracy-building process and to be the cornerstone of the new republic, whereby the distribution of powers, the judicial independence, public freedoms and the normalization of the public life and the fight against corruption are enshrined.

Keywords: constitutional amendment, democracy building, draft constitution, new republic.